

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٣

بإضافة الشركة التجارية الصناعة فيما بين القارات (ش.م.م.)
إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١
بتأميم بعض الشركات والمنشآت

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى الشركات والمنشآت الميئة بالجدول المرافق
بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه " الشركة التجارية الصناعية
فيما بين القارات (ش.م.م.) . وتكون المؤسسة المصرية العامة للنزول
والنسيج هي الجهة الادارية المختصة بالاشراف عليها .

مادة ٢ - على وزير الصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا
القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٨٢ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٣

بإضافة المؤسسة المصرية لصناعة الجبن الحلاف "نستو، نيقولا،
روسوغلو" إلى الشركات والمنشآت الميئة بالجدول المرافق
للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى الشركات والمنشآت الميئة بالجدول المرافق
للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه " المؤسسة المصرية لصناعة
الجبن الحلاف - نستونيقولاروسوغلو" وتكون المؤسسة المصرية
العامة للصناعات الغذائية هي الجهة الادارية المختصة بالاشراف عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ، وعلى وزير الصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٨٢ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٣

في شأن مد أجل ديون والتزامات الشركات والمنشآت التي تسرى
عليها أحكام القوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات

والمنشآت ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة

في بعض الشركات والمنشآت ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم

بعض الشركات

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض
الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛